

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بمنح قروض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

ع. ب. 716 / 13008

اقتراح بقانون
بمنح قروض من المؤسسة
العامه للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالانقضاء رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تمنح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كل متقاعد مضى على تقاعده خمس سنوات ميلادية قرضاً حسناً من دون فوائد وبإقساط ميسرة لا تتجاوز نسبة (١٥%) من قيمة الراتب.

(مادة ثانية)

يمنح القرض وفقاً لحجم الراتب التقاعدي بما لا يتجاوز (٤٠) مرة ضعف الراتب ولمدة زمنية أقصاها (٢٠) سنة.

(مادة ثالثة)

يصنف المتقاعدون وفقاً للفئات العمرية بدءاً من (٦٠) سنة إلى (٧٥) سنة بواقع فئة لكل خمس سنوات وذلك لتحديد نسبة حجم القرض من راتب المتقاعد.

(مادة رابعة)

في حالة وفاة المتقاعد يتم إسقاط المتبقي من القرض.

(مادة خامسة)

إذا تجاوز القرض مبالغ الخمسين ألف دينار يتم وضع شروط الحاجة وأوجه الصرف على طالب القرض قبل الموافقة على منحه القرض.

(مادة سادسة)

يمنح المتقاعد القروض بغض النظر عن قيامه باستبدال جزء من راتبه التقاعدي ودون اشتراط تسديد المتبقي من أقساط الاستبدال.

(مادة سابعة)

تسري أحكام هذا القانون على كافة الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين من الرواتب التقاعدية سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين.

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بمنح قروض من المؤسسة
العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين

لما كانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تمتلك القدرة المالية على توفير سبل العون والمساعدة للمتقاعدين الذي أمضوا جل أعمارهم في خدمة الوطن وتقديم الغالي والنفيس من أجل رفعتهم، وبما أن المتقاعدين بعد خروجهم من الخدمة الفعلية، تتدنى دخولهم ورواتبهم، ويحتاجون للكثير من الموارد المالية، للصرف على أسرهم خصوصاً من لديهم أبناء لم يبلغوا سن العمل وحمل المسؤولية عن إبنائهم وأمهاتهم، الذين بلغوا سن التقاعد، وحيث أن هذه الأسر أصبحت في رعاية مؤسسات الدولة المعنية، وعلى رأسها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي أنشئت من أجل القيام بمساعدة هذه الفئة من أبناء الوطن، وبما أن المؤسسة وفقاً لقوانينها القائمة تقوم فقط باستبدال جزء من لراتب التقاعدي لهذه الفئة ونسبة أرباح تضاهي نصف ما يتم منحه لهم وبإقساط عالية، فقد أصبح من الضروري أن تقدم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قروضاً لمن بات منهم لا يستطيع القيام بمسؤولياته الأسرية والاجتماعية من الناحية المادية، في ظل موجة ارتفاع أسعار متطلبات الحياة الأسرية ومستلزماتها، الأمر الذي يهدد قوام المجتمع ويؤدي إلى انتشار التفكك الأسري في سن التقاعد وتغيير مصائر الكثير من أبنائهم بسبب ضيق ذات اليد وقلة العائد المالي لهذه الأسر، وينطبق هذا الاقتراح بقانون على كافة المتقاعدين في المؤسسة دون النظر لجنسياتهم، فهناك فئة تمت مكافأتها بالتقاعد من فئة غير محددتي الجنسية وغيرهم، وذلك بدلاً من لجوء هؤلاء المتقاعدين للبنوك التي تتقاضى نسبة أرباح عالية على منحهم القروض الشخصية والتمويلية، مما يرهن مصائرهم ومصائر أسرهم لهذه البنوك لسنوات طويلة كما يحدث حالياً في عمليات الاقتراض من البنوك التجارية.

لذا رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بمنح قروض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين وفق ضوابط وشروط محددة.